



Volume 9, Issue 4, July 2022, p.772-802

Article Information

Article Type: Research Article

This article was checked by iThenticate.

Article History:

Received
20/06/2022
Received in revised
form
28/06/2022
Available online
15/07/2022

CRIMINAL PROCEDURAL POLICY TO COMBAT CYBERBULLYING CRIME

**Nawfal Ali Abdullah Al-Safo
&
Marivan Mustafa Rashid¹**

Abstract

Many local and foreign legislation suffer from the scarcity of effective laws to deal with this crime and combat its growth or even a mechanism for prevention, as the judiciary is still dealing with it within the traditional punitive texts in many countries.

And to explain the crime and the means of committing it and how to deal with it in the Iraqi legislation and the legislation of some comparative countries and the statement of the criminal responsibility for it, as well as its social and psychological effects, especially cyber-bullying in it.

It has become clear how dangerous the cyberbullying crime is, which requires a lot of effort to combat it, but it remains far from the proper foundations for it. Its variance, and the difficulty of legal adaptation to it, as well as the material nature of the crime, is one of the most important difficulties in the ways of combating this crime. The lack of legislation of one or some countries in the face of this crime leads to frustrating the efforts made in other countries, because we are talking about a transnational crime. With the increase in the number of cases considered by the investigation authorities in the field of electronic crime and their annual rates remarkably high, as modern technology plays a role in the uses of people in general in various areas of social and economic life, and these uses have a negative impact represented in the spread of crime by these modern means and the ease of penetration into private life. For individuals to confront cybercrime as an application of the efforts made by the investigation authorities in this field.

Keywords : criminal policy, crime control, bullying, cyberbullying

¹ Iraq - College of Law - University of Mosul - nawfal_alsafo@yahoo.com - University of Kirkuk, PhD student at College of Law - University of Mosul, marivan@uokirkuk.edu.iq

السياسة الجنائية الاجرائية لمكافحة جريمة التسلط الإلكترونيّة

نوفل علي عبدالله الصفو

&

مريفان مصطفى رشيد²

الملخص

تعاني كثير من التشريعات المحلية والأجنبية من ندرة وجود قوانين فعالة لمعالجة هذه الجريمة ومكافحة تناميها أو حتى آلية الوقاية منها، إذ مازال القضاء يعالجها ضمن النصوص العقابية التقليدية في كثير من الدول. ولبيان الجريمة وبيان وسائل ارتكابها وكيفية معالجتها في التشريع العراقي وتشريعات بعض الدول المقارنة وبيان المسؤولية الجزائية لها فضلاً عن آثارها الاجتماعية والنفسية ولاسيما التمر الإلكتروني فيها. لقد اتضح مدى خطورة جريمة التسلط الإلكترونيّة الأمر الذي يوجب الكثير من الجهد لمكافحتها، لكنها تبقى بعيدة كل البعد عن الأسس السليمة و الخاصة بها، فلم تعد الإجراءات التقليدية المطبقة على هذا النوع من الجرائم مجدية لاختلاف الجرائم التقليدية عن الجريمة الإلكترونيّة فعدم كفاية التشريعات الخاصة بها و تباينها، و صعوبة التكييف القانوني لها فضلاً عن الطبيعة المادية للجريمة من أهم الصعوبات التي تعترض سبل مكافحة هذه الجريمة فقصور تشريعات إحدى الدول أو بعضها في مواجهة هذه الجريمة يؤدي إلى احباط الجهود المبذولة في دول أخرى، لأننا بصدد الحديث عن جريمة عابرة الحدود الوطنية. مع تزايد عدد القضايا التي تنظرها سلطات التحقيق في مجال الجريمة الإلكترونيّة وارتفاع معدلاتها بشكل سنوي ملحوظ، لما تؤوله التكنولوجيا الحديثة من دور في استخدامات الناس عامة في مجالات الحياة المختلفة الاجتماعية والاقتصادية، ولهذا الاستخدامات أثر سلبي يتمثل في انتشار الجريمة بهذه الوسائل الحديثة وسهولة اختراقها للحياة الخاصة للأفراد لمواجهة الجريمة الإلكترونيّة كتطبيق لما تقوم به سلطات التحقيق من جهود في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية : السياسة الجنائية، مكافحة الجريمة، التمر، التسلط الإلكتروني.

² العراق - كلية الحقوق - جامعة الموصل - كلية الحقوق - nawfal_alsafo@yahoo.com - جامعة كركوك، طالبة دكتوراه في كلية الحقوق - جامعة الموصل، marivan@uokirkuk.edu.iq

مدخل

اهداف البحث:

تسليط الضوء على الجهود التشريعية والأمنية المحلية والإقليمية والدولية المبذولة في مواجهة هذه الجريمة للفت انتباه الجهات المختصة سواء التشريعية، أو القضائية، أو التنفيذية إليها. ودراسة الأحكام الإجرائية للجرائم التي تتعلق بها، فضلاً عن تسليط الضوء على بعض تجارب الدول العربية والدولية في مواجهة هكذا جرائم والعمل على تفعيلها في العراق وإيجاد نوع من التنسيق والتعاون مع تلك الدول لتعقب الجرائم التي تحمل هذه الصفة. منهجية الدراسة:

للإلمام والإحاطة بمفردات هذه الدراسة ولإعطاء صورة وافية قدر الإمكان عن هذه المفردات فسننتبع منهجين رئيسيين هما:

- 1- المنهج التحليلي الذي يقوم على عرض النصوص القانونية وتحليلها فيما يتعلق بالموضوع واستعراض الآراء الفقهية التي ستقدم حولها ومناقشتها للوقوف حول الرأي الراجح.
- 2- المنهج المقارن في الدراسة لمعرفة موقف التشريعات المقارنة من موضوع الدراسة ومفرداتها. بتحليل النصوص القانونية في التشريعات وأهمها (الفرنسي والأمريكي والاماراتي المصري والعراقي). ومن ثم الاستفادة من تجارب الدول المختلفة في هذا المجال.

خطة البحث

لبيان موضوع السياسة الجنائية الاجرائية لمكافحة جريمة التسلط الإلكتروني وتقديم الحلول المعالجة هذه المشكلة، سنقسم دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مطالب تعقبها خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات، وعلى النحو الآتي:-

إذ تخص الدراسة التي سنقسمه على ثلاثة مطالب: تخص المطلب الأول لدراسة آليات التعاون الدولي في مواجهة الجريمة الإلكترونية وتخص المطلب الثاني لدراسة اجراءات مواجهة جريمة التسلط الإلكتروني وتخص المطلب الثالث لدراسة الجهود الوطنية لمواجهة جريمة التسلط الإلكتروني.

المطلب الاول

آليات التعاون الدولي في مواجهة الجريمة الالكترونية

يعد التعاون الدولي من أهم سبل مكافحة جرائم التسلط الإلكتروني، وملاحقة مرتكبيها فبغير التعاون الدولي

يزداد معدل ارتكاب تلك الجرائم ويضمن مرتكبيها لعدم إمكانية ملاحقتهم إذ يكون من السهل عليهم التنقل من دولة لأخرى تبيح القوانين السارية بها ما ارتكبه من جرائم ، لذا يفرض الوضع وضع آليات ضبط تتناسب مع خصوصية الجريمة التسلط الاللكترونية في إطار التعاون الدولي⁽³⁾.

وتمتاز هذه الجرائم بطبيعة الشخصية إذ يتطلب تحريك الدعوى الجزائية فيها تقديم شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ما لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه، وذلك بناء على ما ورد بنص المادة (3/ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، وبات السياق فقد قررت المادة (6) من القانون المذكور مدة سقوط الحق في إقامة الشكوى وهي بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى في حينه، ويعتبر المشتكي متنازلاً عن شكواه إذا تركها من دون مراجعة لمدة ثلاثة أشهر من دون عذر مشروع وفق ما جاء بأحكام المادة (8) من القانون ذاته. ويظهر من هذه الأحكام اقتصار الحماية القانونية على طلب من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً مثل الولي أو الوصي ليكون الحق المعتدى عليه حقاً شخصياً يتعلق بالفرد ذاته ولا يمس مصالح الجماعة الإنسانية ما لم يكن المعتدى عليه مكلفاً بخدمة عامة وحصل الفعل أثناء قيامه بواجبه أو بسببه فينهض الحق العام مانعاً من سقوط الحق في إقامة الدعوى أو التنازل عنها، وفي ضوء معطيات واقع اليوم فإن هذا الأمر محل نظر يستوجب المعالجة القانونية من حيث أن ضحايا مثل هذا النوع من الجرائم غالباً ما يكونون من فئة الفتيات المغرر بهم أو الأطفال الصغار تحت سن الرشد ومن عوائل ذات سمعة طيبة ومن ثم يصعب إقامة الشكوى منهم خوفاً من الفضيحة أو أن يلحق العار بذويهم، وقد يساء فهم الموضوع فينتج عن ذلك تعرض هذه الفئات إلى القتل بدافع غسل العار، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تسهم بعض العادات العشائرية التي انتشرت في الأونة الأخيرة من تسليط ضغط حتى عسكري على عائلة أو ذوي الضحية التي قدمت الشكوى أو الأخبار فيصير إلى التنازل عن الشكوى من قبلهم رضوخاً لهذا النوع من الضغوط وحتى إذا تم تقديم أخبار أو بلاغ عن طريق الخط الساخن أو المواقع الاللكترونية للجهات التحقيقية المختصة فإن النصوص القانونية لا تسعف القضاء في المضي قدماً في الإجراءات الجزائية ضد مرتكب مثل هذه الأفعال⁽⁴⁾.

⁽³⁾ سلمى بن عزوز؛ فاطمة إخلاص وهيبة، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالأمن الاللكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص56.

⁽⁴⁾ د. محمد غانم يونس، الابتزاز الاللكتروني: (دراسة من وجهة نظر قانونية)، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2019، ص9-10.

ومن ثم تُثار مسألة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين، وعلى كل حال يمكن أن يصار الى تقديم الشكوى في العراق استناداً الأحكام المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ التي تنص على: (أ- يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متم لها أو اية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجنى عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها. ب - إذا وقعت الجريمة خارج العراق فيجري التحقيق فيها من قبل أحد حكام التحقيق يندبه لذلك مجلس القضاء الأعلى)⁽⁵⁾ لذا يمكن تقديم الشكوى لدى القضاء العراقي في الحالات المشار إليها في أعلاه وتمضي اجراءات التحقيق والمحاكمة بحق المتهم، لكن تبقى إجراءات تنفيذ الأحكام رهينة أيدي التعاون الدولي والعربي مع القضاء العراقي سواء باللجوء إلى الاتفاقيات الدولية، أو الأعراف الدولية والتعامل بالمثل عن طريق وزارة الخارجية، أو عن طريق الشرطة الدولية والعربية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن للضحية تفادي هذه الصعوبات بإقامة الشكوى في بلد المعتدي أو المتهم ويصار

(5) وهذه الصلاحية كانت لوزارة العدل وانتقلت إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى بدلاً عنه بعد الإعلان عن استقلال القضاء، كان القضاء في العراق مرتباً إدارياً بوزارة العدل، حيث يتولى وزير العدل رئاسة مجلس العدل، إلى أن أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الأمر رقم 35 لسنة 2003، ونص القسم (6) منه على أنه: ((يقوم المجلس بتأدية واجباته والاضطلاع بمسؤولياته بدون أن يخضع لأي سيطرة أو رقابة أو إشراف من وزارة العدل. ويعلق العمل ببند القانون العراقي، وتحديدًا بنود قانون التنظيم القضائي (القانون رقم 160 لعام 1979) وبنود قانون الادعاء العام (القانون رقم 159 لعام 1979)، في حالة تعارضها مع بنود هذا الأمر.

2 - يحل مجلس القضاة محل مجلس العدل الذي كان قد جرى تشكيله بموجب قانون التنظيم القضائي (القانون رقم 160 لعام 1979) ويتولى ممارسة السلطات التي كان مجلس العدل يمارسها على أي قاض أو مدعي عام)). الوقائع العراقية، العدد 3980، 2003.

ثم أعقب ذلك صدور المذكرة رقم 12 لسنة 2004 عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، ونص القسم (7) منها على أنه: "تفسر الإشارات إلى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة في القانون العراقي، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، في ضوء الأمر رقم 35 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة أو قانون إدارة الدولة العراقية في أثناء الفترة الانتقالية، أو تفسر حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، بصورة أخرى للحفاظ على استقلال القضاء، على إنها إشارات إلى مجلس القضاة أو إلى رئيسه". الوقائع العراقية، العدد 3985، 2004.

ومعني ما تقدم استقلال القضاء التام عن وزارة العدل من جهة، وانتقال سلطات وصلاحيات وزير العدل ووزارة العدل في التشريعات العراقية حيثما وردت، وكلما كان ذلك ضرورياً ومناسباً للحفاظ على استقلال القضاء إلى مجلس القضاء الأعلى وإلى رئيسه... وبالتالي فإن مجلس القضاء الأعلى هو البديل لمجلس العدل، ورئيس مجلس القضاء الأعلى هو البديل لوزير العدل فيما كان يتمتع به الأخير من سلطات وصلاحيات تتعلق بواجبات وصلاحيات القضاء وأينما ورد ذلك في القوانين العراقية، ومنها على سبيل المثال صلاحيته بمقتضى المادة اعلاه.

وحسناً فعل المشرع عندما اصدر قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (45) لسنة 2017 والذي نصت المادة الاولى منه على أنه: (يؤسس مجلس يسمى (مجلس القضاء الاعلى) يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الاداري و يمثله رئيسه او من يخوله و مقره في بغداد).

لمزيد من التفاصيل: د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط7، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2021، هامش رقم (1)، ص50-51.

إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم في ذات البلد ذاته⁽⁶⁾. وسيجري تقسيم هذا المطلب على فرعين نبين فيه التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات، والتعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية وتسليم المجرمين.

الفرع الأول

التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات

يولي المجتمع الدولي لتبادل المعلومات أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام عموماً ولا سيما جريمة التسلط الإلكترونية لما توفره المعلومات الصحيحة و الموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القانون، ويشمل مبدأ تبادل المعلومات تقديم البيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة التسلط الإلكترونية⁽⁷⁾.

وبما انها عالمية وعابرة للحدود، فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، بالاتصال المباشر بين الأجهزة القضائية والأمنية في الدول المختلفة من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين. ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية صدى كبير في كثير من الاتفاقيات، أهمها ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى لمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، مما ورد في البند الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، إذ أوجبت على الدول الأطراف تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بكافة جوانب النشاط الإجرامي⁽⁸⁾.

وما جاء في المادة الأولى من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي بشأن ضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف والتنسيق بين الأنظمة القضائية، وفي هذا الإطار أيضا صاغ اتفاق شجن للاتحاد الأوروبي نظاما متكاملًا لتبادل المعلومات⁽⁹⁾.

وعلى المستوى التشريعي الوطني وعلى سبيل المثال فقد نصت المادة (17) من القانون (9/4) على أن الدولة

1- د. محمد غانم يونس، الابتزاز الإلكتروني: (دراسة من وجهة نظر قانونية)، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2019، ص16.

(7)، المصدر نفسه، ص57.

(8) أصدرت هذه المعاهدة في 1990/12/14 في الجلسة العامة 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة وتقضي باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهم للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلًا في اختصاص السلطة القضائية للدولة الطالبة للمساعدة.

(9) MICHEL QUELLIE :strategies en France par la police la criminalité organisée, 1996, p.199.

الجزائرية تستجيب لطلبات المساعدة القضائية الدولية الرامية لتبادل المعلومات وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني

التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين

يقصد بهذه الصورة طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى العمومية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة الطالبة لتعذر القيام بهذا الإجراء بنفسها⁽¹⁰⁾.

بمعنى قيام دولة ما بمقتضى اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية، متى توفرت مجموعة من الشروط، الذي يقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب نقل الإجراءات إليها فضلاً عن شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها⁽¹¹⁾.

وتهدف هذه الصورة تسهيل الإجراءات الجزائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية، التي تمنع الدول الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى لسماع شهود أو إجراء التفتيش أو غيرها.

وعلى الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية عادة ما تكون وزارة العدل ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلا من المرور عبر القنوات الدبلوماسية، للتسريع في الإجراءات⁽¹²⁾.

لقد أقرت عديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية هذه الصورة بوصفها إحدى صور المساعدة القضائية الدولية، منها معاهدة الأمم النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية⁽¹³⁾.

على الرغم من أن المجتمع الدولي تبني فكرة التعاون لوضع حد للجريمة الإلكترونية من خلال تكاتف جهوده لمكافحتها، إلا أن هذه الأخيرة باتت إجراء صعب المنال لوجود معوقات وعراقيل متعلقة باكتشاف هذا النوع

⁽¹⁰⁾ جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص83.

⁽¹¹⁾ سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1997، ص2.

⁽¹²⁾ سلمى بن عزوز؛ فاطمة إخلاص وهيب، الأليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالأمن الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص59.

⁽¹³⁾ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ 15 نوفمبر 2000، ولقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، رقم 9 بتاريخ 10 فبراير 2002.

من الجرائم بهدف مواجهتها وإثباتها وتتمثل هذه العراقيل في صعوبة اكتشافها وإثبات جريمة التسلط الإلكتروني والتي سبق ذكرها فضلاً عن عراقيل متعلقة بالأنظمة التشريعية وذلك بعدم تشريع نصوص خاصة موحدة للجريمة الإلكترونية المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي، واختلاف النظم القانونية الإجرائية، انعدام وجود قنوات اتصال والتجريم المزدوج⁽¹⁴⁾. إذ ان تنوع أنماط الجريمة وتفاوت التشريعات بين الدول يجعل الجرائم يظهر بسرعة، مما يجعل منها جرماً في دولة وفي غيرها من الدول ليست جرماً، وإمكانية ارتكاب الجريمة عن بعد بين الدول قد يكون الفعل مشروعاً في بلد الجاني على وفق قوانين الدولة وغير المشروع في دول أخرى، فمثلاً قيام امرأة بعرض نفسها وهي عارية على موقع قد يكون مباحاً في دول كفرنسا وأمريكا إلا أنه في الدول العربية والإسلامية مجرم، ويعود ذلك لإسباب عديدة و عوامل كإختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لآخر⁽¹⁵⁾.

توجد عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لجرائم المعلوماتية ولا سيما أن معظم الدول لا تجرم هذه الجرائم، فضلاً عن أنه من الصعوبة أن تحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين ممكنة التطبيق على الجرائم التي تتعلق بشبكة الإنترنت أولاً. مما يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين لأن أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين أن يكون التجريم مزدوجاً، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية ومن ثم يحول دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي تتعلق بالإنترنت⁽¹⁶⁾.

الأمر الذي أوجب على القائمين على القوانين أن يسيروا بخطوات مواكبة للتطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنية، لكون القوانين التقليدية القائمة عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم مما لزم هذا الأمر إلى تدخل المشرع في الدول جميعاً إلى سن تشريعات حديثة لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت ومنها التسلط الإلكتروني⁽¹⁷⁾.

⁽¹⁴⁾ وعلي لامية، سعودي كاهنة، اجراءات مكافحة الجريمة الإلكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2019، ص62.

⁽¹⁵⁾ د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص691-577.

⁽¹⁶⁾ د. حسين بن سعيد الغافري، مصدر سابق، ص963.

⁽¹⁷⁾ المستشار محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الأنترنت: (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص40-41.

علماً أن المشرع العراقي وضع في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 (المعدل) نصوصاً عامة في الإجراءات الجزائية هي التي يجب مراعاتها في حالتها الإنابة القضائية وتسليم الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم إلى الدول الأجنبية، فضلاً عن هذه القواعد يجب مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المقابلة بالمثل⁽¹⁸⁾.

وبتقديرنا فإننا نرى ضرورة التعاون الدولي بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين لحصر الأنماط الإجرامية جميعاً في هذا المجال وسبل المواجهة.

المطلب الثاني

اجراءات مواجهة جريمة التسلط الالكتروني

لقد بات التعاون الدولي الأمني والفني اليوم ضرورة ملحة لمواجهة الجرائم التي تنشأ عن استخدام شبكة الانترنت العابرة للحدود، بل يعد حلاً مهماً لتجاوز كثير من الصعوبات والعقبات التي تثيرها عملية التحقيق والبحث في هذه الجرائم. لذا يجب على كل الدول بمختلف درجة تقدمها ورقبها المشاركة في تدعيم المساعدة الأمنية والفنية الدولية من خلال إبرام اتفاقيات تعاون ثنائية أو متعددة الأطراف، والانضمام إلى الهيئات الدولية والإقليمية الناشطة في هذا المجال كمنظمة الأنتربول والأوروبول، وتشجيع سلطاتها المكلفة بتنفيذ القانون على الدخول في برامج التكوين العالمية والمشاركة في دورات التدريب المتخصصة في الجرائم الالكترونية لتطوير مهاراتها وخبراتها في ذات المجال. ويتعين على الدول المتقدمة بذل جهداً أكبر في مساعدة الدول النامية على تعزيز مؤهلات وكفاءات مؤسساتها المكلفة بالتحري والتحقق والمحاكمة، بتوفير التدريب وسائر أنواع المعونة التقنية.

فعندما تعرض قضية جزائية على القاضي فإن أول عملية يقوم بها هي تكييف الواقعة لمعرفة مدى تطابقها مع النص الذي يجزمها، وللوصول إلى هذه الغاية يقوم القاضي باستخلاص عناصر الواقعة من النص، وقد

(18) المادة (352) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

يرتبط العرق في علاقاته الدولية بعدة اتفاقات قضائية وقانونية، المهم منها تلك الاتفاقات الموقعة بين دول الجامعة العربية. حيث صادق العراق بالقانون رقم 35 لسنة 1956 على أربعة اتفاقات هي: اتفاقية تسليم المجرمين، اتفاقية الإعلانات والانبابات القضائية، واتفاقية تنفيذ الأحكام، واتفاقية جنسية أبناء الدول العربية. يلاحظ في تفصيل هذه الاتفاقات. د. رشدي خالد-اتفاقات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الأخرى، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، العراق، 1982، ص10 وما بعدها.
ثم ألغيت الاتفاقيات المتقدمة وحلت محلها (اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي) الموقعة في نيسان 1983 بشأن الإعلانات والانبابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

يصادف القاضي في أثناء ذلك صعوبة أو غموضاً فيقوم غفش بتفسير النص الجنائي⁽¹⁹⁾. لكن تطبيق هذه النصوص التقليدية بمقيمي الموسع والخاصة ببعض الجرائم كالتهديد على سبيل المثال على الجرائم الواقعة بطريق الإنترنت من شأنه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية، إذا ترك الأمر بيد القضاء. من بين أهم الحلول التي نراها قد تلعب دوراً مهماً في الحد من الوقوع ضحية التسلط الإلكتروني الاهتمام بالجانبين التي سيجري توضيحهما في الفرعين الأتيين: نخص الأول لدراسة الإجراءات الوقائية لمواجهة التسلط الإلكتروني ونخص الثاني لدراسة الإجراءات العلاجية لمواجهة التسلط الإلكتروني.

الفرع الأول

الإجراءات الوقائية لمواجهة جريمة التسلط الإلكتروني

يعدّ من أهم الجوانب التي يتخذها الإنسان في الإحتياط والحذر من أية مشكلة يتوقع حصولها، فإن على الإنسان أن يتوخى الوقوع في مأزق التسلط من منطلق الوقاية خير من العلاج. ومن مجموعة من الأسس الواجب اتخاذها من طرف الفرد الذي يستخدم شبكة الانترنت سواء في مكان عمله أو في الأماكن العامة أو حتى في بيته، وتوجد مجموعة من الأسس الواجب اتخاذها من طرف الفرد الذي يستخدم شبكة الانترنت سواء في مكان عمله أو في الأماكن العامة أو حتى في بيته، إذ سنبين هذه الأسس كما يأتي:

- 1- الحذر والحرص عند استخدام أجهزة المعلوماتية والألكترونية بأنواعها جميعاً لأنه قد يتعرض الجهاز إلى السرقة أو الفقدان فيقع في أيدي العابثين.
- 2- عدم تسليم الجهاز الشخصي لأي من الأصدقاء مهما كانت درجة الصداقة قوية.
- 3- عدم إستقبال طلبات الصداقة من الحسابات المشكوك في عائديتها، أو ذات العنوانات الوهمية، والأفضل حصر الصداقات بحسابات التواصل الإجتماعي بالمدرّبين والأصدقاء الثقات.
- 4- للأسرة الدور الأساسي في الوقاية من حالات التسلط بتأسيس جو مليء بالدفئ الأسري، مع إعطاء الثقة للذكر و الأنثى في إلقاء الأجهزة الحديثة و عمل حسابات تواصل إجتماعي.
- 5- قيام الجهات الإعلامية بعمل تعاون ثقافي مع الجهات التربوية والأكاديمية لقيام بحملات توعية⁽²⁰⁾.
- 6- على الضحية في حالة قيام المتسلط بنشر مقطع فاضح أو صور خادشة للحياء أن تتوجه مباشرة

⁽¹⁹⁾ صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص64.

⁽²⁰⁾ رامي احمد الغالي، جريمة الابتزاز الإلكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، دار الكتب والوثائق، 2019، بغداد، العراق، ص34 وما بعدها.

للإبلاغ عن هذا الفيديو، وعلى المحيطين بها المساهمة في التبليغ أيضا عبر إدارات صفحات التواصل الاجتماعي للوصول الى حذف المحتوى محل التسلط والتوقف عن لوم الضحية أو السخرية منها، لن يكونوا مساهمين تبعين للمتسلط من حيث لا يشعرون⁽²¹⁾.

7- يجب على الأشخاص الذين يستخدمون شبكة الانترنت في الامكنة العامة والخاصة أن يكونوا على قدر كاف من الحيطة والحذر، كأن يحذروا عندما يكتبون اسم المستخدم وكلمة السر لموقع ما وبحيث يطالبهم، لذا يجب أن يكون حفظ كلمات السر للمواقع المسجل فيها في الأجهزة الشخصية الموجودة في البيت فحسب.

8- يعد جهاز الحاسوب أداة وليس غاية.

9- وجب على أفراد الأسرة قبل شراء جهاز الكمبيوتر أن يكونوا على اطلاع تام وواسع بمجال شبكة الانترنت ومخاطرها وسلبياتها وبفوائدها وإيجابياتها، وأن يكون جهاز الكمبيوتر المتصل بشبكة الانترنت الموجود بالبيت تحت رقابة الأسرة والا يكون في غرفة المراهق - وأن يكون جهاز الكمبيوتر قريباً عن أعين الأولياء - ويوجد توقيت مخصص لاستعمال الجهاز.

10- يجب أن يحتوي الجهاز أو الأجهزة المتصلة في البيت على برامج مكافحة الفيروسات⁽²²⁾.

الفرع الثاني

الاجراءات العلاجية لمواجهة جريمة التسلط الإلكتروني

نقصد به كل الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى الحماية من التدخلات التي قد يتعرض لها الفرد جراء ولوجه المستمر لشبكة⁽²³⁾.

يتطلب وضع تشريعات تلاحق مرتكبيها والعمل على تبني سياسة دولية مشتركة لمكافحتها والحرص على

تحقيق تعاون دولي في الحيلولة دون افلات المجرمين من العقاب. وإن أهم جوانب العلاج تتمثل بما يأتي:

1- على الضحية المحافظة على هويتها أثناء التسلط بطلب منه مبالغ مالية أو صور شخصية فاضحة، والقيام بالمماثلة مع المبتز وتوثيق جميع المحادثات التي تتضمن الإيتراز بتصويرها على (Screenshot بالنسبة لأجهزة الموبايل أو (Prin Screen بالنسبة للحاسوب.

(21) المصدر نفسه، ص38.

(22) د. سعيد زيوش، الجريمة الالكترونية وآليات الرقابة المجتمعية في الجزائر، بحث مقدم إلى مجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع2، مج9، الجزائر، 2021، ص85.

(23) د. سعيد زيوش، مصدر سابق، ص86.

- 2- بعد حصول الضحية على أدلة إدانة المتسلط عبر تصويرها المراسلات و الإيميل الخاص به، القيام بحظر حسابه و قطع التواصل معه، لئلا تقع الضحية بخطر أكبر وهو الإذعان لطلباته مما يزيد الأمر تعقيداً، لذلك يفضل قطع التواصل معه دون تردد بعد جمع أدلة الإدانة.
- 3- على الضحية القيام بمصارحة العائلة بوقوعها تحت الإبتزاز الإلكتروني، وطلب المساعدة منهم في مواجهة هذا النوع من الإجرام، كما يقع على عاتق العائلة القيام بمساندة الضحية⁽²⁴⁾.
- 4- على الفتاة التي تتعرض إلى التسلط التوجه مباشرة إلى المدير العام ، أو عمادة الكلية والإبلاغ عن حالة التسلط التي تعرضت له، ويقع على عاتق تلك الجهات إجراء التحقيقات الإدارية والإنضباطية بحقه وإلزامه بتعهد عدم التعرض لتلك الفتاة، أو إحالة الأمر إلى الجهات الأمنية المختصة.
- لذا سيتم تفعيل ما تم ذكره في الأجهزة الرسمية والمؤسسات المجتمعية، والإفادة من روافد التربية والتعليم، والإعلام، والمساجد، وغيرها من الوسائل لمعالجة هذه الظاهرة وسد الطرائق المفضية إليها وتقديم دورات خاصة ومجانية عن كيفية الاستفادة من التقنية الحديثة في حفظ الأعراض وإيجاد حلول للقضاء على الفراغ. وزرع الرقابة الذاتية التي تتبع من داخل الإنسان. كذلك ممارسة الأسر لأدوارها التربوية، فالأسباب التي أدت إلى وجود تلك الظاهرة تدور حول ضعف المراقبة الذاتية⁽²⁵⁾:
- 1- سن تشريعات وحملات توعية تسعى لمكافحة هذه الظاهرة في المدارس والمواقع الإلكترونية لحماية الأطفال من التحرش والمضايقات والعنف اللفظي على شبكة الإنترنت.
- 2- الاتفاق على مصطلح يتوافق عليه الممارسون والخبراء والاكاديميون لتوصيف الظاهرة توصيفاً دقيقاً⁽²⁶⁾.
- 3- يجب على الضحية التقرب من أقرب جهة أمنية⁽²⁷⁾.
- 4- يجب على الضحية عدم التمادي مع المبتز كأن يحاول أن يستعطفه أو يحاول أن يلبي رغباته، نتيجة ما يملكه هذا المبتز من ملفات شخصية (قد تكون صوتية، أو صور، أو فيديو).

(24) رامي احمد الغالبي، مصدر سابق، ص38.

(25) المصدر نفسه ص37.

(26) د. عمرو عبد الحميد، التمر الإلكتروني خطر يدهم أطفالنا، بحث منشور في مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، دار المنظومة، ع53، 2019، ص28.

(27) د. سعيد زيوش، مصدر سابق، ص86.

- 5- يجب على الضحية إخبار أفراد الأسرة بما وقع له من مشكل، إذ سيجد المساندة والدعم كله⁽²⁸⁾.
- 6- مساعدة الأطفال المعرضين لخطر التسلط⁽²⁹⁾.
- 7- عدم وجود قانون دولي خاص بها يجرم هذا النوع من الجرائم ذات المسؤولية التقصيرية، ما عدا بعض المجالات التي لم ترق إلى قانون أو معاهدة نافذة باستثناء قوانين محددة لبعض الدول في هذا المجال، وعدم وجود سلطة قضائية دولية أو وطنية متخصصة في مثل هذه الجرائم، ولا يصلح في الوقت نفسه معها التحكيم عبر الانترنت في الوقت الحاضر غالباً، على الرغم من المحاولات التي قامت بها بعض المؤسسات ورجال⁽³⁰⁾ القانون، لأن هذه الوسيلة ينقصها الكثير ولها عيوب خطيرة، من أهمها أنها لم تحصل على اعتراف دولي، وغياب الأطراف وجها⁽³¹⁾.
- وبعد أن انتهينا من بيان أوجه الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جريمة التسلط الالكتروني، أن نرصد وسائل سد الفراغ التشريعي، إذ لا يكفي أن نحدد أبعاد المشكلة محل الدراسة، وإنما يتعين أن نبين كيفية حل هذه المشكلة، وفي تصوري الحلول المقترحة يمكن أن تكون على وفق الآتي:
- 1- ضرورة التنسيق والتعاون الدولي قضائياً وإجرائياً في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.
- 2- ضرورة تقنين قواعد جديدة لمكافحة الجرائم المعلوماتية؛ تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ولاسيما فيما يتعلق بالإثبات في الدعاوي الناشئة عن هذه الجرائم.

(28) المصدر نفسه، ص 86.

- 1- (29) - عدم التواصل مع هذا الشخص نهائياً حتى وإن قام بضغوطات شديدة. - اغلاق جميع الحسابات التي قدمتها لهذا الشخص او يعرفها عنك. - اغلاق هاتقاء فوراً بعد إخبار الأشخاص الذين تتق بهم عما حدث لك. - استعن بأهلك ولا تخاف أو تخجل إلا اذا كنت ترى أنه من غير المجدي اخبارهم. وسيم عبد القوي عيسى، مستوى الفلق الاجتماعي لدى الطلبة المتميزين وضحاياهم من المراهقين في منطقة كفر قاسم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم التربوية النفسية، جامعة عمان العربية، الأردن، 2017، ص 25؛
- 2- ابتسام كريم، شيماء مظفر النقيب، د. زينب علي خلف، انتشار ظاهرة الإبتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي استطلاع آراء عينة من المجتمع العراقي حول التعامل، بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول نقابة الأكاديميين العراقيين/ مركز التطور الاستراتيجي الأكاديمي تحت عنوان "العلوم الانسانية والصرفة رؤية نحو التربية والتعليم المعاصرة"، جامعة دهوك، العراق، 2019؛ ابتسام كريم، شيماء مظفر النقيب، د. زينب علي خلف، انتشار ظاهرة الإبتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي استطلاع آراء عينة من المجتمع العراقي حول التعامل، بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول نقابة الأكاديميين العراقيين/ مركز التطور الاستراتيجي الأكاديمي تحت عنوان "العلوم الانسانية والصرفة رؤية نحو التربية والتعليم المعاصرة"، جامعة دهوك، العراق، 2019، ص 166.
- (30) د. محمد عبد الله المؤيد، صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الأنترنت وتسوية منازعاتها، كلية الشريعة، جامعة صنعاء، اليمن، ص 205.
- (31) المصدر نفسه، ص 205.

- 3- ضرورة تخصيص شرطة خاصة لمكافحة الجرائم؛ من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع أجهزة الحاسوب والإنترنت.
- 4- يلزم تعديل قوانين ونظم الاجراءات الجزائية (الجنائية)؛ بالقدر الذي يسمح ببيان الأحكام اللازم إتباعها حال التفتيش على الحاسبات وعند ضبط المعلومات التي تحتويها وضبط البريد الإلكتروني حتى يستمد الدليل مشروعيتها.
- 5- يتعين أن يعدّ نشر الصور الجنسية وطباعتها بالانترنت مما يدخل ضمن زمرة جرائم الآداب.
- 6- إنشاء قسم جديد بكليات الحقوق بالجماعات العربية لدراسة الحماية القانونية للمعلوماتية أو تحت مسمى آخر قانون المعلوماتية والانترنت⁽³²⁾.

ونستخلص من ذلك بأنه يتم ملاحقة بعض الجرائم التي ترتكب بواسطة الكمبيوتر والإنترنت بإسقاط نصوص قوانين العقوبات السارية، وتقتصر هذه النصوص عن الوفاء بالغرض وبالتالي تدق الحاجة إلى التجريم الإلكتروني الخاص بهذه الجرائم. وتظهر المواجهة الحقيقية لأي نوع من الجرائم عندما يكون هناك أجهزة مختصة وإجراءات مقننة تظهر فيها القدرة على الملاحقة والكشف وإحراز الأدلة وصولاً إلى إثبات الجريمة أو السلوك المخالف للقانون أمام الجهات القضائية المختصة تمهيدا لمحاكمته وإقرار العقوبات الرادعة بحق مقترف السلوك.

المطلب الثالث

الجهود الوطنية لمواجهة جريمة التسلط الإلكتروني

تعد جريمة التسلط الإلكتروني آفة عالمية شديدة الخطورة يمكن أن توجد في أي مكان يتفاعل فيه البشر مع بعضهم بعضاً ولهذا الظاهرة أسبابها العديدة، منها الجهل والتعصب وعدم احترام الرأي الآخر وخصوصيته، سواء كانت هذه الخصوصية تتبع من عوامل عرقية أو دينية أو مذهبية أو غيرها، وتنتشر تلك الآفة بشكل لافت للنظر، لاسيما بعد ازدياد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ويشير واقع العمل إلى أن غالبية دول العالم قد بدأت في إيجاد حلول تشريعية سواء بسن قوانين جديدة تتعلق بالجرائم المرتكبة الإلكتروني أو إدخال تعديلات على القوانين السارية بما يتلاءم في التطبيق مع تلك الجرائم وما تتميز به من جدة في الطبيعة وتعقيد في الأسلوب ومن تلك الحلول التشريعية، وإن ما قام به المشرع المصري من وضع القانون رقم (١٧٥)

⁽³²⁾ د. عبد الكريم الشامي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، ع18، فلسطين، 2005، ص291-292.

لسنة ٢٠١٨، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 14 آب / اغسطس سنة ٢٠١٨، والذي يختص بالتعامل مع الجرائم المرتكبة عبر تقنيات الإنترنت، وأورد به تعريفات محددة، وذلك لبيان المقصود بالكلمات والعبارات التي يكتنفها اللبس أو الغموض، وحدد فيه إلتزامات وواجبات مقدم الخدمة في المادة الثانية منه، وعالج مسألة الإختصاص القضائي في جرائم الإنترنت ومنها جريمة التسلط الإلكتروني، بتحديد نطاق تطبيق القانون من حيث المكان في المادة الثالثة منه، وكذلك دور السلطات المصرية في المساعدة على تحقيق آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وبين القانون الأحكام والقواعد الإجرائية واجبة التطبيق، وقرر الحجية للأدلة الرقمية، ووضع القانون تصنيفا للجرائم المرتكبة عبر تقنيات الإنترنت والعقوبات المقررة لكل جريمة على حدة، والظروف المشددة للعقاب، والشروع في تلك الجرائم والإعفاء من العقاب، وبين القانون حالات الصلح والتصالح في جرائم الإنترنت ويدخل ضمنها جريمة التسلط الإلكتروني.

لقد تجاوز معيار التفرة بين الدول المتقدمة وغيرها من الدول المتخلفة مدى قدرة الفرد على استخدام الإنترنت إلى مدى قدرة أفراد المجتمع وأجهزة إنفاذ القانون والقضاء داخل الدولة، على التعامل مع نتائج إساءة استخدام الإنترنت، ماثلة في صورة جرائم مستحدثة، تستلزم أساليب خاصة في التعامل معها ومواجهتها.

يعد البحث والتحقيق في جريمة التسلط الإلكتروني من الموضوعات الحديثة نسبيًا لإرتباطه تاريخيا بظهور الإنترنت، فلم تعرف جريمة الإنترنت إلا مع التطور الذي الحق بشبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) ولا سيما في السنوات العشر الأخيرة من القرن الماضي.

لقد أثار مسألة جده وحادثة جرائم التسلط الإلكتروني مشكلات عدة منها ما يتعلق بنواح تشريعية، ومن صورها عدم وجود قوانين تجرم الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عبر الإنترنت، وتقرر العقوبات على مقترفيها، أو وجود تشريعات نافذة، لكنها لا تتلاءم مع هذا الصنف من الإجرام المستحدث، مما يترتب عليه إفلات الجناة من العقاب، لذلك القصور التشريعي في كثير من دول العالم، ولا سيما الدول الأقل تقدماً، مما ألقى على كاهل هذه الدول عبء إصدار قوانين جديدة بشأن جرائم التسلط الإلكتروني والعقاب عليها، وما يتبع في تحقيقاتها من إجراءات، وفي إثباتها من وسائل إثبات غير تقليدية، وتصطبغ باللون التقني للجريمة التي ترتكب بإستخدام الإنترنت ذات الطابع الفني البحث، أو على الأقل إجراء التعديلات اللازمة على التشريعات الحالية بما يكفي للتعامل بشكل ملائم مع جرائم الإنترنت.

لذا سنبحث الجهود الوطنية التي قامت بها الدول لمكافحة الجرائم الإلكترونية ولاسيما التسلط في الفروع الثلاثة

الآتية التي نبحث فيها جهود الدول الأجنبية والعربية ومن ثم العراق.

الفرع الأول

الجهود الوطنية في الدول الاجنبية

حاولت قوانين العقوبات مواجهة تحديات الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت بطرائق تقليدية كتلك المقررة في جرائم الأموال إلا أنه تبين قصور هذه الوسائل التقليدية عن مواجهة عديد من الأفعال التي تهدد مصالح اجتماعية والتي ارتبطت بظهور وانتشار أجهزة الكمبيوتر⁽³³⁾. و من هذه القوانين القانون الألماني الكندي، النمساوي.

تمثل حرية التعبير حقا أساسيا من حقوق الإنسان تنص عليه المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتماشيا مع الحريات الأخرى الملازمة لها من حرية المعلومات وحرية الصحافة، فإن حرية التعبير تسهم بالحصول على سائر الحقوق. وتطبق حقوق الإنسان بالوسائل الشبكية وغير الشبكية على حد سواء، لذا انصبت الجهود الدولية في مكافحة هذا السلوك غير الصحيح، الذي يضرب قيم المجتمع وبيث الكراهية، وتتغذى ظاهرتا التنمر في الواقع، والتنمر (التسلط) أو التحرش الإلكتروني بعضهما من البعض والأمر تنتمايا معا، مما يسبب للضحايا سلسلة من السلوكيات الضارة، حسب دراسات اليونيسيف وهناك جهود دولية أممية لمكافحة التسلط الإلكتروني، لدعم اتفاقية حقوق الطفل، لوضع حقوق الأطفال في مقدمة الجهود الرقمية وتقوم اليونيسيف بتنفيذ برامج عديدة منها العمل على سد الفجوة الرقمية وبناء المعرفة في المجتمعات بتوفير محتويات "منقذة للحياة ومحسنة لمستويات المعيشة عبر الهواتف المحمولة المتقدمة، أو الأقل تقدما"⁽³⁴⁾.

يؤثر العنف الإلكتروني الذي يقوم على الجندر والمرتبب بالتجربة المدرسية بشكل متزايد على أطفال كثيرين. إذ بات مدعاة قلق نتيجة ازدياد الفترة التي يقضيها الطلاب على الإنترنت لإقبال المدارس على خلفية نقشي فيروس "كورونا". يؤثر التسلط الإلكتروني أيضا في شباب وشابات مجتمع الميم، إذ تنتقل الانتهاكات من الصفوف إلى المنصات الإلكترونية. في الفلبين والولايات المتحدة، وصف طلاب مجتمع الميم التعليقات والافتراءات المعادية لهم، فضلا عن الشائعات سريعة الانتشار التي تسهلها وسائل التواصل الاجتماعي وجدت هيومن راتيس ووتش أن هذا التشهير العام والسخرية يتركبان تداعيات سلبية على صحة وتحصيلهم الأكاديمي. لذا دعت المنظمة إلى مزيد من الاجراءات للحد من هذه الظاهرة بات ان الجهود الدولية وان

⁽³³⁾ يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014، ص60.

⁽³⁴⁾ مادة (19) الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1980.

كانت كبيرة وحديثة، إلا أنها تحتاج لتطبيق فعلي من الحكومات والجهات ذات العلاقة، وتقوم الدول الأعضاء بخطوات للتصدي لذلك، تشمل زيادة الانضمام إلى اتفاقية خلس أوروبا التي تتعلق بالجريمة السيبرانية، وبالإستفادة من تلك الاتفاقية، عززت بلدان من جميع المناطق ومنها بلدان نامية وبلدان متقدمة النمو القوانين الوطنية، وحسنت مقدراتها على التعاون مع غيرها من البلدان بطرائق تحد أيضاً من مقدرة التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية على استغلال بنية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الوطنية التي لديها للأغراض الإجرامية⁽³⁵⁾.

ويخص التحدي الثالث محدودية القدرات الوطنية وتقدم الأطر القانونية الوطنية. وتواجه الولايات المتحدة تحديات في العمل مع الشركاء على الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم السيبرانية.

ولا تزال الولايات المتحدة تواجه تحديات جسيمة في تلقي المساعدة من بعض الدول الأعضاء على استبانة هوية الجناة وتوقيفهم وملاحقتهم قضائياً في الولايات القضائية لتلك الدول، وعلى الإذن لسلطات بالتعاون على الصعيد الدولي في قضايا الجريمة السيبرانية. وعلى سبيل المثال، توجد حاجة عاجلة إلى توفير التدريب المتخصص في مجال الأدلة الألكترونية لسلطات العدالة الجنائية، وهذا هو السبب في أن الولايات المتحدة جهة مانحة للبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية الذي يدخل ضمنها جريمة التسلط الألكتروني التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والبرامج التدريبية التي ترعاها منظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا. ويتعلق التحدي الرابع بالصعوبات التي تواجه في الحصول على الأدلة الألكترونية. فعلى غرار الدول الأعضاء الأخرى، تواجه الولايات المتحدة تحديات في الحصول على الأدلة الألكترونية، التي أخذت تشيع في التحقيقات كلها في مجال إنفاذ القانون، من الولايات القضائية الأجنبية، لمكافحة الجريمة السيبرانية. وعلى وجه التحديد، تواجه الولايات المتحدة تحديات في الحصول على المساعدة من الدول الأعضاء التي تفتقر إلى الصلاحيات القانونية أو إلى القدرة على الاستجابة الفعالة لطلبات الحصول على الأدلة الألكترونية. وعلى الصعيد الداخلي، تواجه الولايات المتحدة تحديات في تنفيذ آلاف الطلبات الواردة من ولايات قضائية أخرى للحصول على الأدلة الألكترونية.

وأخيراً للحصول على الأدلة الألكترونية، تستخدم الدول الأعضاء المعاهدات الثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة، والاتفاقيات المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية علس أوروبا التي تتعلق بالجريمة السيبرانية واتفاقية الجريمة المنظمة، كأساس قانوني للتعاون. ويشارك أيضاً أكثر من 80 بلدة بنشاط في شبكة نقاط الاتصال

⁽³⁵⁾ الجمعية العامة، الامم المتحدة، مصدر سابق، ص106.

(7/24) المعنية بجرائم التكنولوجيا العالية التابعة لمجموعة البلدان السبعة، لتسهيل تلبية طلبات الحفاظ على البيانات، وغيرها من الطلبات، وتوصي الولايات المتحدة بأن تنظر الدول الأعضاء في الانضمام إلى هذه المعاهدات والشبكات واستخدامها في مكافحة الجريمة السيبرانية بما فيها جريمة التسلط الإلكتروني⁽³⁶⁾.

الفرع الثاني

جهود الدول العربية لمكافحة التسلط الإلكتروني

تعد جريمة التسلط الإلكتروني من الجرائم المستحدثة، التي لم تضع لها كثير من الدول نصوصاً خاصة لتجريمها ، بالرغم من إمكانية تجريم السلوك تكييفاً وفقاً لنصوص قانونية أخرى ، لذا توجد دولاً عربية قد عدلت تشريعاتها لتجرم بنص صريح التسلط أو التمر الإلكتروني أو بصورته التقليدية ونخص هذا الفرع لبيان جهود هذه الدول تبعاً:

أولاً- جمهورية مصر العربية:

ومن أبرز الدول التي خطت خطوات جادة لتجريم التسلط بصورة المختلفة جمهورية مصر العربية، إذ تشهد مصر على سبيل المثال عشرات من حوادث التسلط يومياً، مما دفع السلطات المصرية إلى إصدار تشريع جديد لمواجهة هذه الظاهرة. ويحدث التشريع الجديد تعديلات على قانون العقوبات المصري، في إضافة مواد قانونية جديدة لتجريم فعل التمر، ويضع تعريفاً للتمر بوصفه جريمة لأول مرة في صياغة القوانين بمصر. وبحسب هذا التشريع فإن "التمر هو كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه، الجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي"⁽³⁷⁾.

لذا نجد أن ادخال تعديل يخص معالجة هذه الظاهرة فإنه عمل جيد في ميدان مكافحة التمر (التسلط) على وفق القوانين الداخلية ومن ضروري على المشرع العراقي بادراج هذه المادة في قانونيه.

إذ عقدت الجمعية المصرية للقانون الجنائي مؤتمرها السادس في القاهرة في الفترة من 25 إلى 28 أكتوبر 1993م وناقشت موضوع جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات من خلال الأبحاث والدراسات المقدمة من الباحثين والتي دارت حول تحديد أنواع الجرائم المختلفة التي تتعلق بنظم المعلومات

⁽³⁶⁾ الجمعية العامة، الامم المتحدة، مصدر سابق، ص107-108.

⁽³⁷⁾ مادة (309) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة ١٩٣٧ المعدل في عام ٢٠٢٠.

من اعتداء مادي على الأجهزة وأدوات الكمبيوتر .

لقد بينت الأبحاث والدراسات والمناقشات صعوبة اكتشاف جرائم نظم المعلومات وإثباتها، وأكدت ضرورة تدريب رجال الشرطة القضائية ورجال التحقيق ورجال القضاء، وحذرت من تزايد احتمالات انتهاك حرمة الحياة الخاصة بالتجسس والتنصت على الكابلات الرابطة بين القواعد الأساسية والوحدات الفرعية. وفي ختام المؤتمر تمكن المؤتمرين من تجريم الأفعال التي تتعلق بالكمبيوتر والتوصية باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة.

حث الدول على التعاون فيما بينها خاصة في مجال المساعدات والإنابة القضائية للكشف عن هذه الجرائم، وجمع الأدلة لإثباتها، وتسليم المجرمين المقترفين لها، وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة بالإدانة والعقوبة على رعايا الدولة المقترفين لها بالخارج.

على الرغم من صعوبة ضبط ومكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الوطني إلا أن المشرع الجزائري قام بجهود معتبرة لمحاربتها بالتدخل بنصوص أمرة لتجريم الظاهرة من جهة وإصدار قوانين خاصة وأجهزة تتلاءم مع طبيعة الجريمة ومستلزمات المكافحة من جهة أخرى التي تستدعي التعاون بين جهات القانونية والمختصين⁽³⁸⁾.

ثانياً- المملكة العربية السعودية

توجد في المملكة العربية السعودية خطوات جادة لتجريم التسلط الإلكتروني وقد اشارت المملكة إلى العقوبات الأتية أمام مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية:

- 1- ضعف تعاون شركات المنصات الرقمية مع السلطات القانونية وسلطات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم.
- 2- تباين التشريعات والقوانين الجنائية للدول الأعضاء.
- 3- الافتقار إلى التنسيق والتعاون والمساعدة بين البلدان بشأن مكافحة الجريمة السيبرانية.
- 4- عدم كفاية الضوابط على تقديم الخدمات الإلكترونية (الشبكات، والموارد) والبيئات السحابية، والخدمات، وغيرها) في بلدان كثيرة.
- 5- الافتقار، في بلدان كثيرة، إلى نظم المعلومات المتطورة التي تتيح رصد العمليات المشبوهة وتحديد مصادرها ومن يقف وراءها؟

⁽³⁸⁾ سلمى بن عزوز؛ فاطمة إخلاص وهيبية، مصدر سابق، ص32.

- 6- ضعف القدرات البشرية والتقنية والمؤسسات الحكومية والخاصة والأفراد في مجال الأمن السيبراني.
- 7- التعدد والتنوع بين البلدان في التشريعات والقوانين التي تعاقب على السلوك الإجرامي في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- 8- الحاجة إلى تكثيف الوقاية بزيادة الوعي في المجتمعات بشأن الأساليب التي تحت الطلب الأول: الجهود التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة.
- ثالثاً- دولة الامارات العربية المتحدة

على صعيد آخر بنت دولة الإمارات العربية المتحدة استراتيجية واضحة في مواجهة جريمة التسلط الإلكتروني، التي شارك المعنيون جميعاً في تحديث القانون للوصول إلى نظام قضائي فعال وتغليظ العقوبة على مرتكبي مثل هذه الجرائم، ولضمان الحد من مثل هذه الجرائم عملت على تعزيز الجهود والتعاون والتنسيق بين الجهات لإنفاذ القانون ووضع اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تهدف إلى الحد من مخاطر جريمة التسلط الإلكتروني. لإدراك المسؤولين الأهمية وضع تشريعات لمكافحة الألكترونية، والتي جعلت المشرع الإماراتي يبادر في إصدار قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2006م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن خلال التطبيق أثبت الواقع العملي بعض القصور، التي يصعب على القانون مواكبة التطورات التي يشهدها مجتمعنا التطور الأساليب وطرق واختلاف المفاهيم لتفادي مخاطر تلك الجرائم ولمواكبة التطورات السريعة، والمخاطر التي نتجت عن التقدم المذهل في وسائل التقنية الحديثة وبظهور أساليب مستحدثة من الجرائم التي لم يتعرض لها القانون السابق، إذ دعت الحاجة إلى تشديد العقوبات وتوسيع نطاق تطبيق بعض الجرائم القائمة وهو الأمر الذي دفع المشرع إلى إلغاء القانون السابق واستبداله بالمرسوم القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات⁽³⁹⁾.

وبتقديرنا فإن القانون المستحدث تميز عن القانون السابق بما يأتي:

1. إضافة نصوص جرم سلوكيات إجرامية لم ينص عليها القانون السابق.
2. أضاف القانون عقوبة على الشروع في جرائم الجرح بنصف العقوبة المقررة الجريمة التامة.
3. أصبحت العقوبات الأصلية تصل إلى السجن المؤبد والغرامة التي لا تتجاوز مبلغاً وقدره مليونين درهم.
4. نص قانون تقنية المعلومات على أنه لا يتعارض مع القوانين الأخرى في حالة ورود عقوبة أشد.

3- (39) فايز خليفة أحمد بن يعروف، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير في البحث الجنائي مقدمة إلى أكاديمية شرطة دبي، الشارقة، 2019، ص151.

5. إضافة بعض التدابير التي تمكن المحكمة إصدارها كعقوبة تكميلية من ضمنها وضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة أو الحرمان من استخدام أية شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي، أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.
6. أعطى للمحكمة حق إصدار أمر محو البيانات والمعلومات.
7. لم يشترط القانون جريمة معينة لإبعاد الأجنبي بعكس القانون السابق الذي اشترط في الجريمة أن تكون جنحة.

8. أعطى السلطة القاضي بتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، إذا ما تعاون المتهم مع السلطات في الجرائم التي تمس أمن الدولة، ويجد الباحث أن المشرع قد وفق في ذلك لما فيه الصالح العام خدمها العصابات الإجرامية الناشطة على الإنترنت.

الفرع الثالث

جهود العراق في مكافحة الجرائم الإلكترونية

انتشرت الجرائم الإلكترونية في العراق على نحو واسع ومنها التسلط الإلكتروني ، فقد أضحت الهواتف النقالة وأجهزة الحاسوب بيد الأحداث أمر مألوف وإنما باتت تشكل جزءاً من ممتلكات الأطفال دون سن العاشرة من العمر أيضاً مما تسبب في إساءة استخدام تلك الاجهزة، وتشير التقارير ذات الصلة إلى تزايد ظاهرة التحرش الجنسي على صفحات الفيس بوك وينشط بعض الشباب في استدراج فتيات تحت تأثير الوعود الزائفة والوعيد أحياناً ليحصلوا منها على صور أو كتابات معينة تستخدم للضغط على إرادتها والنيل من شرفها وعفته، ومن ثم لا بد من معالجة هذه الظاهرة بتعديل القوانين او تشريع قوانين خاصة للحد من هذه الظاهرة. يعد ما تقدم مثلاً لبعض الدول التي بدأت خطوات مهمة في مكافحة ظاهرة التمر الإلكتروني والحد من آثاره المدمرة ضد كيان الانسان⁽⁴⁰⁾.

أدت الثورة التكنولوجية التي تشتمل على الطريق السريع الإلكتروني إلى ظهور نواقص وقصور في الإجراءات التقليدية المنصوص عليها في قوانين الإجراءات ، ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إذن لا بد من تطور في قوانين الإجراءات وإتباع التقنيات الحديثة لإتباعها في الإجراءات التحقيقية والقضائية ، فمن المشكلات الأكثر صعوبة لمكافحة الإجرام في عالم الشبكات هو صعوبة تحديد فاعل الجريمة ، وتقييم مدى

(40) د.علاء إبراهيم محمود الحسيني، حماية الإنسان من العنف وتسلط الاقران (التمر)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://ademrights.org/news395>، تاريخ زيارة الموقع 2022/5/3، الساعة الزيارة 2:30 مساءً.

وأثر الجريمة ، والسرعة التي قد لا تتجاوز الثانية في اتمام الجريمة⁽⁴¹⁾. وبخصوص مشروع القانون فقد أفرد الفصل الثالث إجراءات جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة، إذ نص على أن: (تتولى جهات التحقيق جمع الأدلة واتخاذ إجراءات التحقيق)، لذا لم يخص المشروع جهة جديدة المتابعة الإجراءات التحقيقية والقضائية بصدد الجرائم المعلوماتية. لذا فقد نص مشروع القانون على مسألة التخصص في نظر هذه الجرائم من القضاة من ذوي الخبرة والاختصاص والذين تلقوا تدريباً خاصاً⁽⁴²⁾، ويمكن الإستعانة بالخبرة الفنية داخل العراق وخارجه وهذا ما ناقشه الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية، لذا يجب ان يلم القاضي بالوسائل التقنية الحديثة واستخدامها حتى لا يشوب قراراته البطلان، حتى لا تكون القرارات القضائية وسيلة للتسلط والاستبداد ، والموقف ذاته قد اتخذ في فرنسا⁽⁴³⁾. ولا بد من الإشارة إلى مسألة طبيعة الأدلة المطلوب البحث عنها⁽⁴⁴⁾.

ولكن بالنظر لتشابه تكنولوجيا المعلومات مع تكنولوجيا الاتصالات تعين أن تطبيق المراقبة والتسجيل إجراءاتهما في مجال التحقيق الجنائي في حالة الضرورة في مجال تكنولوجيا المعلومات⁽⁴⁵⁾.

لم يشرع المشرع العراقي لحد الآن قانون خاص بالجرائم الالكترونية كما أنه لم يسعى إلى إدماج تلك الجرائم في التقليدية كقانون العقوبات والقوانين التكميلية الأخرى. وإنما أصدر تشريعات خاصة بالأمور الألكترونية في مجالات أخرى على سبيل المثال صدر قانون خاص بالتوقيع الألكتروني. مما لا يعني بأن تلك المسألة كانت غائبة عن المشرع العراقي ولا عن الفقه القانوني العراقي إذ وجدت مطالبات كثيرة كانت تتجه أما إلى ادماج تلك الجرائم في العقوبات وفي القوانين الأخرى والبعض كان يدعو إلى إصدار تشريع خاص بالجرائم الألكترونية. وهذا ما حصل بالفعل. إذ تم تقديم مشروع للقانون في عام 2008 الى مجلس النواب العراقي. وتمت قراءة ذلك المشروع قراءة أولى وتمت الموافقة عليه في عام 2011 ولكن لم يرى ذلك المشروع النور لأنه قد واجه اعتراضات كثيرة وكثيرة جداً لانتهاكه للحرية الشخصية بسبب العقوبات كثيرة والمبالغ بها حول بعض الجرائم والكثير من النقاط الأخرى التي اعترض عليها المعترض بقي الامر كذلك منذ عام 2011 حتى تم طرح مشروع جديد للقانون عام 2019. بعد أن تم تقديم هذا المشروع تمت قراءته قراءة ثانية في الجلسة الثالثة والعشرين في عام 2020 من جلسات مجلس النواب. ومع القراءة الثانية والصيغة الثانية قدمت

(41) د. هلاي عبد الإله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص161.

(42) المادة (25/ ثالثاً ورابعاً) من مشروع القانون.

(43) د. منحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأنترنيت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص72-75.

(44) د. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الألكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص36.

(45) د. منحت رمضان، مصدر سابق، ص81.

الى مجلس النواب. القراءة الثانية كانت بصيغة معدلة ليست مطابقة للصيغة الاولى. كانت هنالك موجة كبيرة ايضاً من الاعتراضات على هذا المشروع⁽⁴⁶⁾. وفي الجانب المقابل توجد بعض الاصوات القانونية التي تدعو إلى ضرورة تشريع هذا القانون للفوضى الالكترونية الموجودة وكما هو بان الحرية المطلقة هي مفسدة مطلقة. ومن ثم فان اباحة حق التعبير من دون قيود سوف تكون له مساوئ وكثير من المختصين بالشأن القانوني كانت لهم بالعكس وجهة نظر مغايرة ومطالبة بتشريع ذلك القانون.

ومن وجهة نظر قانونية محايدة يتوجب علينا ابتداءً أن نعود إلى النسخة الجديدة التي تمت قراءتها قراءة ثانية من قبل مجلس النواب العراقي قبل شهرين تقريباً ومن ثم بيان أوجه النقص فيها بغية معالجة. فإننا نؤيد من ذهب إلى تأييد اصدار تشريع قانوني يؤدي إلى حماية الافراد من مخاطر الجريمة الالكترونية وإلى حماية الأمن الوطني كذلك وإلى حماية الأمن لاقتصادي من أي تخريب اقتصادي إلكتروني، ولكن نجد في الوقت ذاته ضرورة أن يوازن القانون بين حرية الرأي والتعبير ولا ينتهك أياً من الحقوق الأخرى التي كفلها الدستور ومن الحقوق الخاصة بالحياة الشخصية⁽⁴⁷⁾.

فابتداءً لو نرجع إلى الجرائم التي قررها القانون نجد أن البعض منها كانت جرائم إلكترونية بحتة. وهذا هو المطلوب من القانون. كالجرائم الخاصة بالدخول إلى المواقع الالكترونية. بصورة غير مصرح بها وانتهاك حرمة البيانات الالكترونية وانتهاك السرية الالكترونية وتعطيل الدخول الى تلك المواقع بصورة غير صحيحة والجرائم الخاصة بانتهاك المنصات المالية الخاصة بالتداول الإلكتروني بجانب الإلكتروني ومنصات التبادل الرقمي الحديث الخاصة بالعملات الجديدة. وهذه وغيرها من الجرائم هي الجرائم المستحدثة التي ينبغي القانون. فعلاً كقانون للجرائم المعلوماتية أن يجرمها. والجانب الثاني من الجرائم هي جرائم تقليدية. ليست جرائم الكترونية ولكنها بالأصل جرائم تقليدية والمشرع جرمها في هذا القانون لمجرد أنها ترتكب بوسائل الكترونية. كجرائم التهديد على سبيل المثال وجرائم السب والقذف واقشاء الأسرار وغيرها من الجرائم المنصوص عليها اصلاً في قانون كذلك جرائم ذات الطابع الأخلاقي المناسب للأداب والاخلاق العامة والمنصوص عليها في قانون العقوبات اصلاً. لذا نجد ان على المشرع ان يقتصر في تجربة على الجرائم الاولى. لان

(46) د. براء منذر كمال عبداللطيف، ملاحظات على مشروع قانون جرائم المعلوماتية، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة مؤتة، الاردن، 2020، ص 7-8.

(47) للمزيد من التفاصيل حول هذا الرأي الذي نؤيده د. براء منذر كمال عبداللطيف، ملاحظات على مشروع قانون جرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص 9-10.

الجرائم الثانية هي مجرمة بالفعل.

و تثير النصوص الواردة في هذا القانون بعض المخاوف فالملاحظ على مشروع القانون أن بعض النصوص الواردة فيه وردت بعبارات فضفاضة ويمكن أن يتم تفسيرها تفسيرات كثيرة هو مما يأخذ بحسن الصياغة التشريعية من جانب ويمكن أن يؤدي إلى التعسف في التفسير على نحو لحقوق الانسان.

الجانب الثاني الذي أشكل على مشروع القانون الذي دعت كثير من المنظمات الدولية الى معالجته. هو وجود قسوة في بعض العقوبات المقررة لبعض الجرائم، لذا نرى أن من الضروري أن تكون تلك متناسبة بين جسامة الجريمة من جانب وتحقيق الردع العام او الخاص من جانب اخر (48).

فضلاً عن ذلك يوجد امر مهم جداً و فيما يتصل بالمادة (15) من مشروع القانون والخاص بالأمور الاجرائية إذ نجد فيها أمور تنتهك حقوق الانسان أكثر مما هو مقرر في الجانب الموضوع جانب التجريم والعقاب. الذي لم يتم التركيز عليه الصمت. لأنه من حيث الاطار القانوني له سليم ولكن لو رجعنا إلى الواقع القانوني وما موجود لدينا في العراق فهو يثير الكثير من المخاوف. المادة (15) هذه تجيز وبأمر قضائي للجهات المختصة بمجرد وجود اتهام على أي شخص بأنه يرتكب أية جريمة من الجرائم الواردة بالقانون سواء كان هي في الأصل جريمة تقليدية وتمت بوسيلة الكترونية أو كانت هي فعلاً جريمة إلكترونية يستطيع قاضي التحقيق أن يأمر بتفتيش الأجهزة جميعاً التي بحوزة هذا الشخص، ويستطيع أن يأمر تلك الجهات بالدخول بصورة خفية إلى معلوماته ومراسلاته الألكترونية ومراقبتها والتحفظ عليها ومنعها والامور جميعاً التي تخدم التحقيق. والضمانة الوحيدة التي كفلها القانون هي انها تصدر من قاضي التحقيق. ولكن هذه الضمانة واقعياً ليست كافية لحماية حق الانسان في الخصوصية الشخصية، لأنه إذا صدر هذا المشروع وأصبح قانوناً نافذاً وبقي هذا النص من دون تعديل فإنه وبمجرد اتهام إي شخص بارتكاب جريمة الكترونية. سيصدر أمر من قاضي التحقيق بمراقبة اتصالاته، ربما مع أسرته مع اصدقائه. في نطاق عمله، وجميع هذه الامور ذات طبيعة شخصية. وحرية الشخصية مكفولة في الدستور، الذي نص على حق الإنسان في الخصوصية مكفولة في الخاص كله صورته مراسلاته. ولكن بموجب مشروع القانون هذه الامور ذات الطابع الشخصي سيكون بالإمكان الاطلاع عليها من الجهات المختصة قانوناً الجهات الأمنية واعضاء الضبط القضائي. عندما يصدر امر من قاضي التحقيق بالمراقبة.

(48) للمزيد من التفاصيل حول هذا الرأي الذي نؤيده د. براء منذر كمال عبداللطيف، ملاحظات على مشروع قانون جرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص11.

لذا يرى هذا الاتجاه بأن مجرد صدور أمر من قاضي التحقيق لا يكفي لإباحة هذا الانتهاك لحق الانسان في الخصوصية، لذا يجب وضع ضمانات قانونية اخرى. وعليه فمن الضروري جداً عند اعادة النظر وقراءة المشروع. قراءة أخرى، التركيز على هذه المادة وعلى الضمانات قانونية فضلاً عن ضرورة صدور الامر بالمراقبة من القضاء حصراً، فيجب ان يقتصر هذا الاجراء على الجنايات، وأن تكون هناك أدلة قوية بأن المتهم فعلاً قد ارتكبت جريمة. لا ان نكتفي بدليل الضعيف⁽⁴⁹⁾.

تؤيد على هدي ما تقدم ومن وجهة نظر قانونية محايدة من ذهب إلى ضرورة أن يصدر قانون خاص بالجرائم المعلوماتية. بغية الحد من الفوضى الموجودة الآن في جانب المعلوماتية. ولكن بشرط عدم المساس بالحرية الشخصية أولاً إلا بموجب ضمانات قانونية كافية. وان لا يكون هنالك ازدواج في مع جرائم اخرى وان يقتصر التجريم على الجرائم ذات الطابع الالكتروني. وان يكون التجريم على وفق نصوص واضحة وليس نصوص فضفاضة، وأن يكون هنالك توازن بين الجريمة وبين العقوبة من دون اسراف ومبالغة بالعقوبة من جانب ومن دون التخفيف المبالغ فيه إذ لا تكون العقوبة رادعة والأمر الأكثر أهمية هو في الجانب وليس فقط في الجانب الموضوعي هو أن نضع معايير واضحة وصارمة في أي أمر يؤدي إلى متابعة البيانات الشخصية لأي المتهمين لأن المتهم البريء حتى تثبت ادانته. وان الحرية الشخصية مكفولة في الدستور العراقي لعام 2005، عليه فإننا لا نرفض مشروع القانون جملةً وتفصيلاً ولا نؤيده بوضعه الحالي، ولا يزال مشروع. لم يصدر لحد الان فإننا ندعو مجلس النواب للأخذ بالأراء القانونية من مختلف المختصين الجانب القانوني وفي الجانب التقني للأخذ بهذه الملاحظات وغيرها من الملاحظات القانونية الاخرى لكي يظهر القانون بالنحو الذي يحقق المراد منه في حماية الافراد. من أية جريمة الالكترونية وحماية الأمن الوطني والاقتصادي من هذه الجرائم. وفي الجانب المقابل لا يوجد أي انتهاك صارخ لحقوق الانسان إلا وفق ضمانات قانونية كافية، وأن يكون ذلك بالقدر الضروري، مع ضرورة التوسع في مجال التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية والا يقتصر ذلك التعاون مع الدول وانما يمتد ليشمل الجهات المسؤولة عن المواقع والتطبيقات والمنصات الالكترونية مثل ميتا (فيس بوك و واتس اب و انستا غرام) وتيك توك وفايبر وغيرها من المنصات والمواقع على نحو يسمح للجهات القضائية العراقية بالتوصل إلى معلومات حول مرتكبي الجرائم بوساطتها وبشروط مقاربة لما هي عليها الحال الآن من التعاون بين القضاء الوطني العراقي وبين شركات الهاتف النقال آسيا

(49) د. براء منذر كمال عبداللطيف، ملاحظات على مشروع قانون جرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص12.

سيل وزين وكورك وغيرها في مجال متابعة وكشف المجرمين⁽⁵⁰⁾.

الخاتمة

أثار موضوع (السياسة الجنائية الاجرائية لمكافحة جريمة التسلط الألكترونية) إشكاليات عديدة في الساحة القانونية، وقد سعينا في بحثنا إلى إيجاد الإجابات والحلول للإشكاليات القانونية التي أثرت بشأن كل مسألة على حدى، سواء على المستوى الفقهي أو التشريعي، وقد وصلنا في بحثنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات لعل من أهمها ما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات:

1- تعد جريمة التسلط الألكتروني من الجرائم التي قد تكون عابرة للحدود فقد يكون المتمتر في دولة بالعالم ويقوم بالتمتر على ضحيه في أقصى العالم. فالتسلط الألكتروني ظاهرة عالمية، منتشرة في بلدان العالم جميعاً على اختلاف ثقافاتهما، لا تقتصر داخل البلد الواحد على فئة دون أخرى، ولا قطاع من دون آخر، فهو سلوك يومي تراه في المدارس والجامعات، وأماكن العمل، وفي الشوارع والتجمعات الرياضية، وعلى شاشات التلفزيون، وداخل المنازل.

2- تمتاز هذه الجرائم بطبيعة الشخصية إذ يتطلب تحريك الدعوى الجزائية فيها تقديم شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ما لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.

3- مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، بالاتصال المباشر بين الأجهزة القضائية والأمنية في الدول المختلفة من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين.

4- عدم وجود قانون دولي خاص بها يجرم هذا النوع من الجرائم ذات المسؤولية التقصيرية، ما عدا بعض المجالات التي لم ترق إلى قانون أو معاهدة نافذة باستثناء قوانين محددة لبعض الدول في هذا المجال، وعدم وجود سلطة قضائية دولية أو وطنية متخصصة في مثل هذه الجرائم، ولا يصلح في الوقت نفسه معها التحكيم عبر الانترنت في الوقت الحاضر غالباً، على الرغم من المحاولات التي قامت بها بعض المؤسسات ورجال القانون، لأن هذه الوسيلة ينقصها الكثير ولها عيوب خطيرة، من أهمها أنها لم تحصل على اعتراف دولي، وغياب تواجد الأطراف وجهاً.

5- من أبرز الدول التي خطت خطوات جادة لتجريم التسلط بصورة المختلفة جمهورية مصر العربية، إذ تشهد مصر على سبيل المثال عشرات من حوادث التسلط يومياً، مما دفع السلطات المصرية إلى إصدار

(50) د. براء منذر كمال عبداللطيف، ملاحظات على مشروع قانون جرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص 14-15.

تشريع جديد لمواجهة هذه الظاهرة. وذلك بإضافة مواد قانونية جديدة لتجريم فعل التتمر، ويضع تعريفاً للتمر بوصفه جريمة لأول مرة في صياغة القوانين بمصر.

ثانياً- التوصيات:

1- فرض رقابة أسرية شديدة على الأطفال والاحداث وتوعية الكبار عند تعاملهم بالانترنت والاجهزة الذكية. مع ضرورة نشر الوعي المجتمعي بمخاطر جريمة التسلط الالكتروني بتضافر جهود منظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام بإقامة الحلقات النقاشية وورش العمل والندوات والمؤتمرات وخاصة للفئات المستهدفة للطلبة في المدارس والجامعات ولرجال الدين في التعريف بالآثار السلبية لجريمة التتمر الالكتروني.

2- ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجرائم في البيئة المعلوماتية الألكترونية في الدخول باتفاقيات ومعاهدات تجرم صور هذه الجرائم كلها وتبين كذلك الاختصاص المكاني في حال وقوعها وكيفية تسليم مجرمي المعلوماتية وغير ذلك من الأمور، ويمكن أن تنص هذه الاتفاقيات على تبادل الخبرات والمعلومات في المسائل التي تتعلق بالجرائم المعلوماتية.

3- ضرورة أن يصدر قانون خاص بجرائم المعلوماتية. للحد من الفوضى الموجودة الآن في جانب المعلوماتية. ولكن بشرط عدم المساس بالحرية الشخصية أولاً إلا بموجب ضمانات قانونية كافية. وان لا يكون هنالك ازدواج في التجريم مع جرائم اخرى وان يقتصر التجريم على الجرائم ذات الطابع الالكتروني. وأن يكون التجريم على وفق نصوص واضحة وليس نصوص فضفاضة، وان يكون هنالك توازن بين الجريمة وبين العقوبة من دون اسراف ومبالغة بالعقوبة من جانب ومن دون التخفيف المبالغ فيه إذ لا تكون العقوبة رادعة.

4- إنشاء قسم جديد بكليات الحقوق بالجامعات العربية لدراسة الحماية القانونية للمعلوماتية أو تحت مسمى آخر قانون المعلوماتية والانترنت

5- ضرورة أن يصدر قانون خاص بالجرائم المعلوماتية. بغية الحد من الفوضى الموجودة الآن في جانب المعلوماتية. ولكن بشرط عدم المساس بالحرية الشخصية أولاً إلا بموجب ضمانات قانونية كافية. وان لا يكون هنالك ازدواج في مع جرائم اخرى وان يقتصر التجريم على الجرائم ذات الطابع الالكتروني. وأن يكون التجريم على وفق نصوص واضحة وليس نصوص فضفاضة، وأن يكون هنالك توازن بين الجريمة وبين العقوبة من دون اسراف ومبالغة بالعقوبة من جانب ومن دون التخفيف المبالغ فيه إذ لا تكون العقوبة رادعة والأمر الأكثر أهمية هو في الجانب وليس فقط في الجانب الموضوعي هو أن نضع معايير واضحة وصارمة في أي أمر يؤدي إلى متابعة البيانات الشخصية لأي المتهمين لأن المتهم البريء حتى تثبت ادانته. وان

الحرية الشخصية مكفولة في الدستور العراقي لعام 2005، عليه فإننا لا نرفض مشروع القانون جملةً وتفصيلاً ولا نؤيده بوضعه الحالي، ولا يزال مشروع. لم يصدر لحد الان فإننا ندعو مجلس النواب للأخذ بالآراء القانونية من مختلف المختصين الجانب القانوني وفي الجانب التقني للأخذ بهذه الملاحظات وغيرها من الملاحظات القانونية الأخرى لكي يظهر القانون بالنحو الذي يحقق المراد منه في حماية الافراد. من أية جريمة الالكترونية وحماية الأمن الوطني والاقتصادي من هذه الجرائم. وفي الجانب المقابل لا يوجد أي انتهاك صارخ لحقوق الانسان إلا وفق ضمانات قانونية كافية،

6- الأمر الأكثر أهمية هو في الجانب الإجرائي وليس فقط في الجانب الموضوعي هو أن نضع معايير واضحة وصارمة في أي أمر يؤدي إلى متابعة البيانات الشخصية لأي المتهمين لأن المتهم البريء حتى تثبت ادانته. وتكفل الحرية الشخصية في الدستور العراقي لعام 2005 النافذ، عليه فإننا لا نرفض مشروع القانون جملةً وتفصيلاً ولا نؤيده بوضعه الحالي، وبما أنه لا يزال مشروع. لم يصدر لحد الآن فإننا ندعو مجلس النواب للأخذ بالآراء القانونية من مختلف المختصين في الجانب القانوني والجانب التقني للأخذ بهذه الملاحظات وغيرها من الملاحظات القانونية الأخرى لكي يظهر القانون بالنحو الذي يحقق المراد منه في حماية الافراد. من أية جريمة الالكترونية وحماية الأمن الوطني والاقتصادي من هذه الجرائم. وفي الجانب المقابل لا يوجد أي انتهاك صارخ لحقوق الانسان إلا وفق ضمانات قانونية كافية ، وان يكون ذلك بالقدر الضروري، مع ضرورة التوسع في مجال التعاون الجنائي الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية والا يقتصر ذلك التعاون مع الدول وانما يمتد ليشمل الجهات المسؤولة عن المواقع والتطبيقات والمنصات الالكترونية مثل ميتا (فيس بوك و واتس اب و انستا غرام) و تيك توك و فايبير وغيرها من المنصات والمواقع على نحو يسمح للجهات القضائية العراقية بالتوصل الى معلومات حول مرتكبي الجرائم بوساطتها وبشروط مقاربة لما هو عليه الحال الآن من التعاون بين القضاء الوطني العراقي وبين شركات الهاتف النقال اسيا سيل وزين وكورك وغيرها في مجال متابعة وكشف المجرمين.

وفي الختام يمكن القول بأنه لا بد من انتهاز سياسة جنائية واضحة وتكون كفيلة بمواجهة جرائم التسلط الالكترونية، إذ يتوفر لهذه السياسة مقومات النجاح من المناقشة المستفيضة والتخطيط الشامل والجهات التنفيذية القادرة والناشطة، والأدوات التشريعية والقضائية المتخصصة والفاعلة لتتكامل الجهود المبذولة بالنجاح في الإطار العام لهذه السياسة في مواجهة الجرائم التسلط الالكترونية بصورة شاملة متكاملة وقابلة للتطور لمواكبة مستجدات العصر وتتوائم مع مبادرات التعديل والتطوير ومراكمة الانجازات.

المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

- د.أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.
- د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط7، دار السنهوري، بيروت، لبنان، 2021.
- د.جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- د.حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- د.خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- رامي احمد الغالبي، جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق، دار الكتب والوثائق، ع2، بغداد، العراق، 2019.
- د.رشدي خالد-اتفاقات التعاون القانوني والقضائي بين العراق والدول الأخرى، منشورات مركز البحوث القانونية، مطبعة وزارة العدل، بغداد، العراق، 1982.
- د.محمد عبد الله المؤيد، صور المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على بيانات الكمبيوتر والتعامل عبر الانترنت وتسوية منازعاتها، كلية الشريعة، جامعة صنعاء، اليمن.
- د.محمد غانم يونس، الابتزاز الالكتروني: (دراسة من وجهة نظر قانونية)، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، 2019.
- د. المستشار محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت: (دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- د. منحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- د. هلالى عبد الإله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

ثانياً- الرسائل والأطاريح الجامعية:

- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1997.
- سلمى بن عزوز؛ فاطمة إخلاص وهيب، الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالأمن الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.
- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- فايز خليفة أحمد بن يعروف، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير في البحث الجنائي مقدمة إلى أكاديمية شرطة دبي، الشارقة، 2019.
- وسيم عبد القوي عيسى، مستوى القلق الاجتماعي لدى الطلبة المتميزين وضحاياهم من المراهقين في منطقة كفر قاسم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم التربوية النفسية، جامعة عمان العربية، الأردن، 2017.
- وعلي لامية، سعودي كاهنة، اجراءات مكافحة الجريمة الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر، 2019.
- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2014.
- ثالثاً- الأبحاث و الدوريات:
- ابتسام كريم، شيماء مظفر النقيب، د. زينب علي خلف، انتشار ظاهرة الإبتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي استطلاع آراء عينة من المجتمع العراقي حول التعامل، بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول نقابة الأكاديميين العراقيين/ مركز التطور الاستراتيجي الأكاديمي تحت عنوان "العلوم الانسانية والصرافة رؤية نحو التربية والتعليم المعاصرة"، جامعة دهوك، العراق، 2019.
- د. براء منذر كمال عبداللطيف، ملاحظات على مشروع قانون جرائم المعلوماتية، بحث مقدم إلى مؤتمر جامعة مؤتة، الاردن، 2020.
- د سعيد زيوش، الجريمة الالكترونية وآليات الرقابة المجتمعية في الجزائر، بحث مقدم إلى مجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع2، مج9، الجزائر، 2021.
- د .عبد الكريم الشامي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، ع18، فلسطين، 2005.

د عمرو عبد الحميد، التتمر الالكتروني خطر يدهم أطفالنا، بحث منشور في مجلة خطوة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، دار المنظومة، ع53، 2019.

رابعاً- المواقع الالكترونية:

د.علاء إبراهيم محمود الحسيني، حماية الإنسان من العنف وتسلط الاقران (التتمر)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://ademrights.org/news395>، تاريخ زيارة الموقع 2022/5/3، الساعة الزيارة 2:30 مساءً.